. @ 181 @

قوله عز وجل $ سور النور 33 $.

استعف وزنه استفعل ومعناه طلب أن يكون عفيفا فأمر ا تعالى في هذسشه الآية كل من يتعذر عليه النكاح ة ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعف ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله فعلى هذا التأويل يعم الأمر بالاستعفاف كل من تعذر عليه النكاح بأي وجه تعذر وقالت جماعة من المفسرين النكاح في هذه الآية اسم ما يمهر وينفق في الزواج كاللحاف واللباس لما يلتحف به ويلبس قال القاضي وحملهم على هذا قوله تعالى ! 2 2 ! فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدم المال الذي يتزوج به وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف وذلك ضعيف ثم أمر ا تعالى المؤمنين كافة أن يكاتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيده منه ! 2 2 ! قال النقاش سببها أن غلاما لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه الكتابة فأبى عليه وقال مكي هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلتعة ولفظ ! 2 2 ! في الآية مصدر كالقتال والجلاد ونحوه من مصادر فاعل والمكاتبة مفاعلة من حيث هذا يكتب على نفسه وهذا على نفسه واختلف الناس هل هذا الأمر بالكتابة على الوجوب أو على الندب على قولين فمذهب مالك رحمه ا أن ذلك على الندب وقال عطاء ذلك واجب وهو ظاهر قول عمر لأنس بن مالك في سيرين حين سأل سيرين الكتابة فتلكأ أنس فقال عمر كاتبه أو لأضربنك بالدرة وهو قول عمرو بن دينار والضحاك واختلف الناس في المراد بالخير فقالت فرقة هو المال ولم تر على سيد عبد أن يكاتب إلا إذا علم أن له مالا يؤدي منه أو من التجر فيه وروي عن ابن عمر وسلمان أنهما أبيا من كتابة عبدين رغبا في الكتابة ووعدا باسترفاق الناس فقال كل واحد منهما لعبده أتريد أن تطعمني أوساخ الناس وقال مالك إنه ليقال الخير القوة والأداء وقال الحسن بن أبي الحسن الخير هو صدق الموعد وقلة الكذب والوفاء وإن لم يكن للعبد مال وقال عبيدة السلماني الخير هو الصلاح في الدين ع وهذا في ضمنه القول الذي قبله والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وحرمة العتق إنما يتلبس بها بعد الإداء هذا قول جمهور الأمة وقال ابن مسعود إذا أدى ثلث الكتابة فهو عتيق غريم وقال علي بن أبي طالب العتاقة تجري فيه بأول نجم وقوله تعالى ! 2 2 ! قال المفسرون هو أمر لكل مكاتب أن يضع للعبد من مال كتابته واستحسن ذلك علي بن أبي طالب أن يكون ذلك ربع الكتابة قال الزهراوي وروي ذلك عن النبي عليه السلام واستحسن الحسن بن أبي الحسن وابن مسعود ثلثها وقال قتادة عشرها ورأى عمر بن

الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه مبادرة إلى الخير خوف أن لا يدرك آخرها ورأى مالك رحمه ا وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم وعلة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم ربما عجز العبد فرجع هو وماله إلى السيد فعادت إليه وضيعته وهي شبه الصدقة وهذا قول عبد ا بن عمر ورأى مالك رحمه ا هذا الأمر على الندب ولم ير لقدر الوضيعة حدا ورأى الشافعي وغيره الوضيعة واجبة يحكم بها الحاكم على المكاتب